

ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب  
وعلموا ابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي  
وما لك واحد في رواية وسحق بن راهويه اه هذا  
**باب** بالتسوية اذا صلى في النوب الواحد  
فليجعل بعضه على عاتقه بالتسوية ولا ينسأ على  
عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وما اسند قال  
**حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد** يفتح اليمم المصري النبيل  
عن مالك هو ابن انس الاصمعي عن **ابن الزناد** بالزاي الكلسية  
والتون عن **عبد الرحمن بن هرم** عن **الاعرج** عن **ابي هريرة**  
رضي الله عنه **قال قال النبي** ولا يؤيد روا الوقت والاصمعي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل احدكم في النوب  
الواحد حال كونه ليس على عاتقه شي زاد مسلم من طريق ابن  
عينة عن **ابن الزناد** منه شي ولا ياتيه ويصلي باليات التيا هو  
خير معني النبي وقال **ابن الاثير** كذا في الصحيحين باليات التيا  
وذلك لا يجوز لان حذوها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت  
الرواية فتحمل على ان لا ياتيه انتهى وقد صحت الرواية بذلك  
فلا وجه للتزدد وقد رواه **الدارقطني** في غريب مالك  
لا يصل غير تيا ومن طريق **عبد الوهاب بن عطاء** عن مالك  
بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الاصمعي  
بلفظ نى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنرى المذكور ليس بمحمولا

على التزيم

على التزيم فقد ثبت ان صلواته عليه ولم صلى في نوب واحد كان احد  
طرفه على من بعض نساءه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي  
هو لا يسه من النوب غير متسع لان يتزبد به ويفضل منه ما كان  
عليها ثقة قاله **الخطابي** فيما نقلوه عنه لكن قال في الغمزة ان فيه  
نظرا لا يخفى نعم نقل **البيهقي** وجوبه عن **نضال** اذ في اختاره  
كن المعروف عن **الشافعية** خلافة وعن **احمد** لا تصح صلاة من قدر  
على ذلك فتركه جهله سخطا وعند تصحح ما يتم عمله وليجبا استقلا  
وفي الحديث التجدية والعنفة وبه قال **حدثنا ابو نعيم**  
**الفضل بن دكين** قال **حدثنا شيبان بن عبد الرحمن بن يحيى بن**  
**ابن كثير** بالمشقة عن **عكرمة** مولى **ابن عباس** قال سمعت ابا قال  
يحيى سمعت **عكرمة** او كنت سالتها بالشلح اى كنت سمعت  
منه اما ابتدا او جواب سؤال لا ادري كيف وقع قال ولا ين  
عسا كرف قال اى عكرمة سمعت **ابا هريرة** رضي الله عنه حال كونه  
يقول ان بلدا من سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من صلى في نوب وللكشمهني في نوب واحد فليتحالف بين طرفيه  
هل الجمهور لا امره على الاستحباب وان يلفظ اشهد تاكيدا  
لحفظه وتحققا لاستحضاره **هذا باب**  
بالتسوية اذا كان النوب سيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال  
**حدثنا يحيى بن مسلم** الوحاظي بصم الواو وتحفيف الحاء المنة  
وبالفاظ النجدة المحصى الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنين  
وعشرين وما بينين قال **حدثنا فقيهم بن سليمان** بنضم الفنا وفتح

